

TIME RECEIVED December 21, 2017 12:05:51 PM GMT+0	REMOTE CSID +4122 791 85 80	DURATION 184	PAGES 5	STATUS Received
--	--------------------------------	-----------------	------------	--------------------

21/12/2017 11:04	+4122-791-85-80	MISSION DU LIBAN GE	PAGE 01/05
------------------	-----------------	---------------------	------------

*Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève*

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève



بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/7/9 – 309/2017.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, et en référence à la lettre de la Rapporteur spéciale sur le logement convenable en date du 7 septembre 2017, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère des Affaires Sociales contenant des informations sur la ‘Conception et mise en œuvre de stratégies de logement fondées sur les droits humains’.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme les assurances de sa très haute considération.

Genève, le 21 décembre 2017.



Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme
Palais des Nations
1211 Genève 10

خطوب ابرهيم ممان

وزارة الخارجية والمغتربين
= القلم =
١٩٠٢٠١٧
٥٨٣٦ إلى

جانيب وزارة الخارجية والمغتربين

الموضوع: طلب معلومات حول السكن الملايم

المرجع: كتابكم رقم ١٠١٧/٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٩

٢٠١٧/٩/١٩
الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الوزير
١٠٩١/ص

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، المتعلّقين بطلب المقررة الخاصة المعنية بالسكن الملايم في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، من الدول الأعضاء معلومات حول السكن الملايم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، وبعد الإطلاع على مضمون الكتاب ومرافقاته نفيدكم بما يلي:

مبدأ "الحق في السكن" في لبنان:

"الحق بالسكن" هو حق كل شخص يسكن لائقاً ومستقلاً تؤمنه الدولة... إن حداثة عهد الحق بالسكن لا تقتصر على الإطار القانوني اللبناني، فحسب، فهذا الحق لم يظهر حتى في التشريعات الغربية إلا ابتداءً من ثمانينيات القرن الماضي. وقد جسد هذا الحق منذ تكريسه توجهاً اجتماعياً في التشريع. فالحقوق الكلميكية، وهي مقدّساتها حقوق الملكية والدين، تهدف إلى تشجيع الحركة التجارية، والاستثمار وتبادل الأموال، فتتّظر إلى المواطن لا كفراً في المجتمع له احتياجات الخاصة، بل كناجيرو ومستمر في نظام تبادل رأسمالي. أما حق السكن فيندمج ضمن منطق مختلف. فهو لا يهدف إلى إفاده خليل اقتصادي بغض النظر عن صفاته الشخصية، بل يتوجه إلى مواطن محدد آخرًا بعين الاعتبار معاناته اليومية ونطليعاته الخاصة. وعلى، فإن "المخصصة" الحقوق على أساس اعتبارات اجتماعية تشكّل أبرز خصائص حق السكن.

أولاً: حق السكن في الدستور اللبناني:

إن قراءة سريعة للمواد الدستورية قد تدفع إلى الظن بأن الدستور اللبناني لم يكرّس حق السكن، بحيث أنه لا يحتوي على أي مادة تضمن للمواطنين صراحةً حقاً كهذا. لكن هذا الاعتراض لا يكفي لرفض إسهامه باللون الدستوري؛

لمن جهة أولى، توجب مقدمة الدستور اللبناني (الفقرة بـ) احترام المواثيق الدولية، ما يوجب بالتالي تأمّن هذا حق في ظل مصادقة لبنان على الكثير من المعاهدات والاتفاقيات المازمة التي تطرّقت بشكل صريح إلى مبدأ الحق بالسكن الملايم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن... ولله الحق في ما يأمن به الفرد في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترهل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تقده أسباب عيشه. كما تنص المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب إقرار الدول الأطراف في



هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكسame والمأوى... وتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق".

ومن جهة ثالثة، تؤكد الفقرة (ج) من مقدمة الدستور على كون لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية...". كما تذكر الفقرة (ط) منه بأن أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتعمّن به في ظل سيادة القانون. فلا فرق للشعب على أساس أي انتقام كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين". وبذلك، تؤكد هذه الفقرة على حق كل لبناني بالإقامة أينما شاء على الأرض اللبنانيّة، وتذكر على رفض الفرز على أي أساس، أكان طائفياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، ما يضمن وبالتالي، مبدأ "عدم التمييز في سياق الحق بالسكن الملايم".


بناء عليه، يتمتع كل من مبدأ "حق السكن" ومبدأ احترام "العدالة الاجتماعية" بقيمة دستورية. فإذا كان الدستور اللبناني قد نص صراحة على كون النظام الاقتصادي حرّاً يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة"، (الفقرة (و) من مقدمة الدستور)، فمن الجدير بالاهتمام التأكيد على إلزامه المشرع بتأمين "العدالة الاجتماعية".

ثانياً: حق السكن في التشريعات اللبنانية:

عمل المجلس الدستوري في لبنان منذ العام ١٩٩٠ على إضافة حقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى لائحة الحقوق السياسية. فاعتبر أن الحق في السكن هو من الحقوق الدستورية الأساسية استناداً إلى الشعارات الدولية: "ارتكز على الحق في تأمين الأمانة لتكريس الحق في سكن ملائم، حيث اعتبر أن "السكن هو من أهم مستلزمات تأمين الأسرة والحفاظ عليها".

- عدم إلى استغلال ما نصت عليه مقدمة الدستور اللبناني، عاملًا على تكريسه كمبدأ دستوري من أجل إعطاء الحقوق الاجتماعية الأساسية، ولتها الحق في سكن ملائم، بما يحث السلطات العامة على ترجمتها في الواقع على الرغم من الأحياء المترقبة عليها. فاقتضى الحق في سكن ملائم تحقيق الشروط التي اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصدق عليها لبنان، وهي:
 - الحياة الآمنة لمسكن،
 - توفر المرافق والخدمات الأساسية،
 - القدرة على تحمل تكلفة المسكن،
 - وحدة سكنية آمنة وصالحة للعيشة،
 - تسهيله الحصول على مسكن،
 - موقع سكن آمن تتوافق فيه الخدمات العامة،
 - مسكن يتناسب مع ثقافة المجتمع.

• أوجب على السلطة التشريعية التوفيق في التشريعات بين الحق بالسكن والحق بالملكية، مكررًا الأخير كحق من الحقوق التي يحميها الدستور، لا يمكن التزاعه إلا لأسباب تقتضيها المصلحة العامة وإبقاء تعويض عادل. فأكيد على عنايه الخاصة للحق بالملكية ولحقوق المالكين والقواعد العامة للتعاقد، مشيرًا إلى ضرورة استعادة العمل بالقواعد العامة للتعاقد والنظرية العادلة العدالة بالنسبة لكل الإجرارات السكنية، رابطًا هذه المبادئ بالسلم الاجتماعي، ومتذرًا أن "حق المبادى



العامة في قضية حيالية يومية متعلقة بالملكية والسكن هو مصدر تزاعات بين المواطنين، ومصدر توثر في علاقات الحوار، وبشكل وبالتالي مصدر تهديد بعمق للسلم الاجتماعي، ويبعد تاليًا الحاجة إلى استعادة سلطة المعايير في المنظومة الحقوقية التعاقدية".

• عدم إلى معالجة الحق في السكن على ضوء المواثيق الدولية، والنصوص والاجتئادات الدستورية، فكرمهه هدفًا "ذي قيمة دستورية"، كأهداف صون الانظام العام، احترام حرية الآخرين، الحفاظ على تعددية التيارات الفكرية داخل وسائل التعبير الاجتماعية والثقافية.

من جهة أخرى، وفي غياب نص دستوري صريح يكفل الحق بالسكن لأي مواطن كما أسلف الذكر، ضد المشرع اللبناني إلى إصدار قوانين حدة تدعم الحق في السكن، منها ما يتعلق بالإسكان ومنها ما يتعلق بالإيجارات.

ثالثاً: حق السكن في السياسات المعتمدة والمبادرات:

يفقر لبنان إلى وجود سياسات وطنية خاصة بتأمين مسكن لائق للمواطنين، كما لم تتضمن سياسات السكن في لبنان إجراءات داعمة للحصول على مسكن، خاصة للطبقات الدنيا والمتوسطة. إلا أنه سجلت بعض المبادرات الهامة لحل هذه المشكلة، كان أبرزها:

- قام المصرف المركزي بمبادرة للتشييط السوق العقارية وتحفيز الحركة الاقتصادية من خلال دعم الإسكان، وذلك في ظل التفاوت بين أسعار العقارات ومتوسط الدخل في لبنان.
- لعبت الأرقلات دوراً مهماً في تحدّي الرعایا عبر إنشاء صناديق تمويل قروض سكنية ومشاريع إسكانية أنشأتها هي، أبقت على بعض منها تحت إدارتها وبعض الآخر يأبه بأسعار متاحة لأبناء رعایاها.

○ **المديرية العامة للإسكان:** حدد دورها الأساسي في تسهيل إمكان المعوزين وأصحاب الدخل المتواضع والمحدود في مساكن ملائمة عن طريق منحهم قروضاً إفرادية طويلة الأجل، تكتمل من شراء أو بناء مساكن مناسبة لهم، أو تساعدهم على تحسين أو توسيع أو ترميم مساكنهم، لتصبح أكثر ملاءمة مع أوضاعهم، كما أوكل إليها وضع سياسة إسكانية عامة، تستند إلى حاجة المناطق اللبنانية للمساكن الصالحة والملائمة للسكن (تم الغاؤها).

○ **مصرف الإسكان:** يحصل على موزع بالقضايا الإسكانية دون سواها عن طريق الإسهام في تمويل تملك المساكن وأعمال البناء والتجميل من أجل السكن.

○ **المؤسسة العامة للإسكان:** بالإضافة إلى دورها في تأمين القروض المبنية، تمحور عملها حول إجراء الدراسات والتسویجات الإسكانية من أجل وضع خطة إسكانية لتكامل الأراضي اللبنانية. كما وجرى الإعداد ضمن المؤسسة لمشروعين أساسيين: ١- "الإدخال والتشييط للسكن" الموجه إلى الشباب في بداية حياتهم المهنية، ٢- "البناء والإيجار التملكي" الموجه إلى أصحاب المدخول الصغيرة وغير القادرين على الاقتراض.



ولاحظاً، لا يد من الإشارة إلى الدور البارز لبعض الجمعيات الأهلية (مثلاً: HABITAT FOR HUMANITY) التي تقوم بمبادرات وتدخلات تذكر في مجال مساعدة الأسر الأكثر عرضة للمخاطر في إيجاد مسكن لائق، وبعض منظمات الأمم المتحدة (مثلاً: UN HABITAT) الناشطة في هذا الإطار.

رابعاً: التدابير المقترحة على الصعيد الوطني:

- أ- ترسيم استراتيجية إسكانية لى لبنان، إذ ليس بالإمكان معالجة واقع فقدان أهلية السكن العلائم في لبنان، أو انتهاج سياسة تطويرية لقطاع مثل القطاع المكاني الذي يعاني ما يعانيه من إشكاليات معقدة ومتغيرة، دون الأخذ بسياسة إسكانية تشكل في تفاصيلها الإطار الشامل للتنمية سكتية مستدامة.
- ب- توفير البني التحتية والخدمات العامة الضرورية لمناطق الحضر عامة، ومناطق الحضر العشوائية خاصة، وفي هذا السياق يجب إدراك استحالة تحقيق ترقية مكلية مستدامة بمعدل عن توفر البني التحتية والفوترة والبنية النظيفة في مناطق الحضر العشوائية بما يكفل ذيوعة الاستقرار وسهولة العيش الكريم لسكان هذه المناطق.
- ج- إجراء المسوحات اللازمة لمختلف أنواع المساكن والأراضي في لبنان.
- د- إتاحة الفرص لسكن الريف في البقاء في مساكنهم من خلال تنفيذ الخلط الإنمائي الخاص بالآرياف واعتماد الامركزية الإدارية والعلمية والصحية والخدمية.
- هـ- إصدار تشريعات قانونية من شأنها تشجيع البناء المكاني بشكل عام، وعلى أوجه التحديد البناء الملحق من واقع تراث العمارة اللبنانية، على أساس نماذج مختلفة يعتمدها السكان في بناء مساكنهم.
- و- التوسع في صناعة أنماط محددة من مفردات مواد البناء والاستفادة من الموارد المكانية المتاحة بطريقة كفؤة وعلمية.
- ز- تأمين المصادر المالية الدائمة للمؤسسات الإسكانية المتخصصة بملح فروض السكن.

بيروت في ١١ ذي القعده ٢٠١٧

وزير الشؤون الاجتماعية

بيان بتو عاصي

